كتـــاب إحيـــاء المـوات

الموات ، والميتة ، والموتان بفتح الميم والواو : الأرض الدارسة ، قاله أبو محمد في المغني ، وقال الفراء : الأرض التي لم تحي بعد .[1]

٢١٢٩ ـ والأصل في جوازه ما روته عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ قال « من عمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها » قال عروة : قضى به عمر في خلافته . رواه البخاري .[2]

٢١٣٠ ـ وعن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ قال « من أحيى أرضا ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق » رواه أبو داود ، والنسائي ، والترمذي وقال : حسن .[3]

---

(١) في (خ) : بفتح الواو والميم ، الأرض الدائرة ، قال أبو محمد في المغني : وقال الفراء . وفي (م) : الأرض لم تحي ، والذي في المغني ٥/٥٦٣ : الدارسة . ولم يذكر قول الفراء .

(٢) هو في صحيحه ٢٣٣٥ من طريق عبيد الله بن أبي جعفر ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن عروة عنها ، ورواه أيضا أحمد ٦/١٢٠ من طريق أبي الأسود وهو محمد بن عبد الرحمن ، عن عروة به ، ورواه البيهقي ٦/١٤١ عن أبي الأسود كلفظ البخاري ، ورواه الطيالسي كما في المنحة ١٣٩٥ وأبو عبيد في الأموال ٧٠١ والدارقطني ٤/٢١٧ عن الزهري ، عن عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ « العباد عباد الله ، والبلاد بلاد الله ، فمن أحيى من موات الأرض شيئا فهو له » . الخ ونقله ابن حزم في المحلى ٩/٩٤ عن النسائي ، وقد تقدم في الغصب برقم ٢٠٨٨ عن عروة مرسلا ، وذكرنا هناك من رواه موصولا ، ورجح الشيخ أحمد شاكر في تحقيق الخراج ٢٦٨ ليحيى بن آدم أن عروة رواه عن عدة من الصحابة ، وأما قضاء عمر بذلك فذكر الحافظ في الفتح أنه موصول بسند الحديث ، وقد رواه مالك في الموطأ ٢/٢١٧ ويحيى بن آدم في الخراج ٢٧١ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ وأبو عبيد في الأموال ٧١٣ وغيرهم ووقع عند البخاري أول الحديث « من أعمر أرضا » بالهمز أول الفعل ، وكذا عند ابن الجارود في المنتقى ١٠١٤ قال الحافظ في التلخيص ١٢٩١ : وخطيء راويها ، وذكر لها في الفتح ٥/٢٠ شيئا من التوجيه ، وفي (خ) : وقضى به عمر بن الخطاب . وعلق في الهامش على قوله (والأصل في جوازه) : أي جواز إحياء الموات المذكور في ترجمة الباب . اهـ .

(٣) هو في سنن أبي داود ٣٠٧٣ والترمذي ٤/٦٣٠ برقم ١٣٩٢ وفي الرقم خطأ ، صوابه ١٤٠١ من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه عن سعيد بن زيد ، ورواه أيضا أبو يعلى ٩٥٧ ولم أجده في سنن

٢١٣١ ـ وعن جابر رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال « من أحيى أرضا ميتة فهي له » رواه أحمد والترمذي وصححه[١] . والله أعلم .

قال : ومن أحيى أرضا لم تملك فهي له .

ش : من أحيى أرضا ميتة لا يعلم أنها ملكت فهي له إلا ما يستثنى ، لما تقدم من الأحاديث .

وظاهر كلام المصنف[٢] أنه لا يفتقر إلى إذن الإمام ، وعليه الأصحاب ، ونص عليه أحمد ، مستدلا بعموم الحديث وهو مبني على أن عموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال ، (وظاهر كلامه) أيضا أن الذمي يملك بالإحياء كالمسلم ، وهو المنصوص ، وعليه الجمهور ، لعموم ما

النسائي المجتبى ، وذكره أبو البركات في المنتقى ٣١٦ وعزاه لأحمد وأبي داود والترمذي ، لكن عزاه ابن عبد الهادي في المحرر ١٦٠ لأبي داود ، والنسائي ، والترمذي ، وكذا الزيلعي في نصب الراية ٤ /٢٨٨ والمنذري في تهذيب سنن أبي داود ٢٩٤٩ ولعلهم يعنون أنه في السنن الكبرى ، وقد ذكره المزي في تحفة الأشراف ٤٤٦٣ في إحياء الموات من سنن النسائي الكبرى ، وسكت عنه أبو داود ، وحسنه الترمذي ، ونقل المنذري تحسينه وأقره . وفي (ع س) : وعن أبي سعيد . وفي (م) : سعيد بن زيد قال من . وفي (خ) : رواه النسائي وغيره وعن جابر . وفي (س ع) : والترمذي والنسائي .

(١) هو في مسند أحمد ٣٠٤/٣ ، ٣٥٦ من طريق حماد ، عن أبي الزبير عن جابر ، ولفظه « من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر ، وما أكلت العافية فهو له صدقة » وعند الترمذي ٦٣١/٤ برقم ١٣٩٣ وصواب الرقم ١٤٠٢ من طريق هشام ، عن وهب بن كيسان ، عن جابر به ، وقال : حديث حسن صحيح ، قال : ورواه بعضهم عن هشام عن أبيه مرسلا . ورواه أيضا أحمد ٣٨١/٣ والدارمي ٢٦٧/٢ والبيهقي ١٤٨/٦ وأبو عبيد ٧٠٠ وابن أبي شيبة ٧٤/٧ عن هشام عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن جابر ، ولفظه « من أحيى أرضا فله فيها أجر » الخ ، وكذا رواه يحيى بن آدم في الخراج ٢٥٩ وابن حبان كما في الموارد ١١٣٦ وعلقه البخاري ١٨/٥ وفي سنده اختلاف أشار إليه الحافظ في الفتح ١٩/٥ وغيره .

(٢) في (خ) : ش : إلا ما يستثنى . وفي (م) : من أحيى ميتة لم يعلم . وفي (خ) : كلام الخرقي . وبهامشها : كون هذا ظاهر كلامه يريد به ظاهر كلامه هذا ، وإلا فسيأتي تصريح الخرقي بذلك آخر الباب . اهـ .

تقدم ، وقال ابن حامد : لا يملك الذمي بالإحياء . وحمل أبو الخطاب قوله على دار الإسلام ، قال القاضي : وهو مذهب جماعة من أصحابنا .[1]

٢١٣٢ ـ لما يروى عن النبي ﷺ أنه قال « موتان الأرض لله ورسوله ، ثم هي لكم مني »[2] وأجيب بعد تسليم صحته أنها لكم أي لأهل داركم ، جمعا بين الأدلة ، والذمي من أهل دارنا ، فعلى المنصوص إن أحيا موات عنوة لزمه عنه الخراج ، وإن أحيا غيره فلا شيء عليه ، في أشهر الروايتين ، (وعنه) : عليه عشر ثمره وزرعه ، (وظاهر كلامه) أيضا أن موات العنوة يملك بالإحياء ، ولا شيء فيه كغيره ، وهو إحدى الروايتين ،[3] واختاره القاضي ، وأبو محمد ، وغيرهما ، لعموم ما تقدم ، (وعنه) ليس في أرض السواد موات ، معللا بأنها لجماعة المسلمين ، فلا يختص بها أحدهم ، وهذا اختيار أبي بكر ، وابن أبي موسى ،

---

(١) في (م) : عموم الأشياء من يستلزم .... وهو منصوص ، وعليه ... أبو الخطاب على دار ... من أصحابه .

(٢) رواه البيهقي ١٤٣/٦ عن ابن عباس ، وذكره الحافظ في التلخيص ٦٢/٣ من روايات حديث طاوس المرسل ، وهو الآتي تحت الرقم الذي يلي هذا ، ورواه ابن أبي شيبة ٧٥/٧ عن طاوس قال : من أحيى شيئا من موتان الأرض فله رقبتها ، وفي (خ) : وهي لكم بعد . وذكر لفظة : مني . عن نسخة أخرى .

(٣) في (ع) : أي أهل داركم . وفي (خ) : عنوة لزمه الخراج . وفي (م س ع) : غيره لا شيء عليه . وفي (خ) : ولا شيء عليه فيه كغيره ، وهذا إحدى الروايتين . وفي (م) : أحد الروايتين . وفي هامش (خ) : (فعلى المنصوص) : تابع فيه صاحب المحرر ، وفيه نظر ، إذ مقتضاه أن الذمي يملك موات العنوة وعليه الخراج ، فيه بعد ، وعبارة الفروع تقتضي أنه إنما يلزمه الخراج على القول بعدم ملكه له بالإحياء كالمسلم ، وهو ظاهر ، قال في الفروع : وعنه لا يملكه محييه ، ويقر في يده بخراجه ، كذمي أحياه ، لكن في هذه العبارة نظر من وجه آخر ، إذ ظاهرها إثبات رواية بعدم ملك الذمي خاصة . اهـ .

والشيرازي ، وعلى هذه الرواية قال أبو البركات : تقر في يده بالخراج ، لاختصاصه بمزية ، وهو السبق بالإحياء .

ومفهوم كلام الخرقي رحمه الله أن ما ملك لا يملك بالإحياء ، وهذا لا يخلو من ثلاثة أحوال (الأول) أن يكون له مالك معصوم ، وهذا لا إشكال أنه لا يملك[1] بالإحياء ، لما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها ، (الثاني) أن يكون له مالك لكن غير معصوم كالحربي ، فقال أبو البركات وصاحب التلخيص . وهو ظاهر كلام القاضي ـ إنه يملك بالإحياء إذ لا حرمة لملكه أصلا ، وإذاً تستثنى هذه الصورة من مفهوم كلام الخرقي ، وقال أبو محمد :[2] حكم دار الحرب حكم دار الإسلام ، حتى أنه جعل فيما عرف أنه ملك و لم يعرف له مالك معين روايتين ، كالمسألة التي بعده ، واستدل بعموم الخبر ، وبأن عامرهم إنما يملك بالقهر والغلبة ، (الثالث) أن يعرف أنه ملك ، ولكن لا يعرف له مالك ، كخراب باد أهله ، و لم يعرف لهم وارث ـ ، فعنه ـ وهو المشهور عنه ـ لا يملك بالإحياء ، وهو مقتضى كلام الخرقي ، واختيار أبي بكر ، والقاضي ، وعامة أصحابه ، كالشريف وأبي الخطاب ، والشيرازي ، لظاهر حديث عائشة ، إذ هذه لأحد ، لأنه إن كان له وارث فهي له ، وإن لم يكن له وارث فهي فيء

---

(١) في (خ) : فلا يختص ... بمزية ، وهذا أليق بالإحياء ... أن يكون له مالك معصوم . وفي (م) : مالكه معصوم ، وهذا لا إشكال فيه لأنه لا يملك .

(٢) انظر كلام أبي محمد في المغني ٥/٥٦٥ والمقنع ٢/٢٨٦ ، وكلام أبي البركات في المحرر ١/٣٦٧ وفي (خ) : لكنه غير معصوم . وفي (م) : أنه لا يملك . وفي (س) : من كلام الخرقي .

للمسلمين ،[1] وبهذا علل أحمد في رواية أبي داود ، (وعنه) تملك بالإحياء ، عملا بعموم أكثر الأحاديث ، (وعنه) إن تيقنت عصمة من ملكها لم تملك بالإحياء لما تقدم ، وإن شك في عصمته ملكت ، لأن المقتضي قد وجد ، وشك في المانع ، وهذا اختيار صاحب التلخيص ، واستثنى أبو محمد من هذا ما به آثار ملك قديم جاهلي ، كمساكن ثمود ونحوهم ، فإنها تملك[2] بالإحياء .

٢١٣٣ ـ لما يروى عن طاوس ، عن النبي ﷺ أنه قال « عادي الأرض لله ولرسوله ، ثم هي بعد لكم » رواه سعيد في سننه ، وأبو عبيد في الأموال ،[3] ويحتاج كلام أبي محمد إلى بحث ليس هذا موضعه ، والله أعلم .

قال : إلا أن تكون أرض ملح ، أو ما للمسلمين فيه المنفعة ، فلا يجوز أن ينفرد بها الإنسان .[4]

ش : استثنى رحمه الله مما يملك بالإحياء صورتين ، (إحداهما) أرض الملح ، أي معدن الملح ، فإنه لا يملك بالإحياء .[5]

---

(١) في (م) : وهو الأشهر عنه ... إذ هذه ليست لأحد . وفي (خ) : إذ هذه إن كان له . وفي (ع) : فهي وإن لم يكن . وفي (ع س م) : فهي في المسلمين . وانظر الهداية ١/٢٠٠ حيث حكى في المسألة روايتين بدون اختيار .

(٢) في (ع) : إن بقيت عصمة . وفي (خ) : بالإحياء وإن شك . وفي (خ ع) : وهذا اختيار . وفي (م) : ثمود ونحوها . وفي (ع) : فإنما تملك . وكلام أبي محمد في المغني ٥/٥٦٥ .

(٣) هو في الأموال ٦٧٤ هكذا مرسلا ، ورواه يحيى في الخراج ٢٦٩ ، ٢٧٧ والبيهقي ٦/١٤٣ مرسلا ، وموصولا بذكر ابن عباس ، ورواه مرسلا الشافعي في الأم ٣/٢٦٨ وفي المسند ٦/٢٧٦ عن سفيان عنه ، وأبو يوسف في الخراج ٧٠ وغيرهم .

(٤) في المغني : أو ماء للمسلمين . وفي المتن و (س م خ) : فيه منفعة . وليس في (خ) : فلا يجوز ..... الإنسان .

(٥) ليس في (س م د) : فإنه . ولا في (م) : بالإحياء .

٢١٣٤ ـ لما روي عن أبيض بن حمال رضي الله عنه ، أنه وفد إلى النبي ﷺ استقطعه الملح ، فقطع له ، فلما أن ولى قال رجل من المجلس : أتدري ما قطعت له ؟ إنما قطعت له الماء العد . قال : فانتزعه منه ، قال : وسأله عما يحمي من الأراك ، فقال « ما لم تنله خفاف الإبل » رواه الترمذي وأبو داود وفي رواية له : أخفاف الإبل »[1] قال محمد بن الحسن المخزومي : يعني أن الإبل تأكل منتهى رؤسها ويحمي ما

«(١) رواه أبو داود ٣٠٦٤ والترمذي ٦٣٣/٤ برقم ١٣٩٥ من طريق محمد بن يحيى بن قيس المأربي ، عن أبيه ، عن ثمامة بن شراحيل ، عن سمي بن قيس ، عن شمير بن عبد المدان ، عن أبيض بنحوه ، وكذا رواه النسائي في الكبرى ، كما في تحفة الأشراف في أولها ، وأبو عبيد في الأموال ٦٨٤ وابن سعد في الطبقات ٥ /٣٨٢ وابن حبان كما في الموارد ١١٤٠ والطبراني في الكبير ٨٠٨ ـ ٨١١ وابن عدي ٢٢٣٩ والدارقطني ٤ /٢٢١ والبيهقي ٦ /١٤٩ من طريق محمد بن يحيى به ، ورواه ابن ماجه ٢٤٧٥ والدارمي ٢ /٢٦٨ والدارقطني ٤ /٢٢١ من طريق فرج بن سعيد بن علقمة بن سعيد بن أبيض ، عن ثابت بن سعيد بن أبيض ، عن أبيه ، عن جده ، ورواه النسائي في الكبرى عن ابن المبارك وابن عيينة ، عن معمر ، عن يحيى بن قيس ، عن أبيه ، عن أبيض ، ورواه أبو عبيد في الأموال ٦٨٣ عن إسماعيل ، عن عمرو ، عن أبيه ، ورواه الشافعي في الأم ٣ /٢٦٥ عن ابن عيينة ، عن معمر ، عن رجل من أهل مأرب ، عن أبيه ، عن أبيض ، ورواه يحيى بن آدم في الخراج ٤٣٦ عن ابن المبارك ، عن معمر ، عن يحيى بن قيس ، عن رجل عن أبيض ، وقال الترمذي : حديث غريب . وقال المنذري في التهذيب ٢٩٤١ : في إسناده أبو عمرو محمد بن يحيى بن قيس السبائي المأربي ، قال ابن عدي : أحاديثه مظلمة منكرة . وقال الحافظ في التلخيص ١٣٠٣ : وصححها ابن حبان ، وضعفه ابن القطان . اهـ وقد اعتمده الشافعي وغيره ، ووقع في نسخ الشرح كلها : لما روي من حديث عمرو ابن عوف المزني عن أبيض بن حمال الخ ، وهو خطأ ، وليس لعمرو بن عوف رواية لهذا الحديث ، كما عرفت من طرقه المذكورة ، ولعل سبب الخطأ أن الشارح نقل الحديث من المنتقى لأبي البركات ، وقد ذكره فيه برقم ٣١٢٦ وذكر قبله حديث إقطاع بلال بن الحارث المزني المعادن القبلية ، ثم قال : رواه أحمد وأبو داود ، ورورياه من حديث عمرو بن عوف المزني وعن أبيض بن حمال أنه وفد الخ ، يعني أن أحمد وأبا داود رويا أيضا إقطاع بلال من حديث عمرو بن عوف المزني ، ثم استأنف بقوله : وعن أبيض الخ ، ويمكن أن الواو في قوله : وعن أبيض ، كانت ساقطة من نسخة الشارح من المنتقى ، فأوهم أن المزني رواه عن أبيض ، مع أن المراد روايته للحديث قبله . وفي (خ) : استقطع له . وفي (د) : فقطع له ... ما قطعت له . وفي (م) : المال العد .

فوقه .[1] ولأن هذا مما يتعلق بمصالح المسلمين العامة ، فلم يجز إحياؤه كطرق المسلمين ومواردهم ، وفي معنى الملح جميع المعادن الظاهرة ، لا تملك بالإحياء ، وهي ما العمل في تحصيله لا في إظهاره ، كالقار ، والنفط ، والبرام ، والموميا ، والكحل ، والزرنيخ ، والجص ،[2] ونحو ذلك ، وكذلك الحكم في المعادن الباطنة ، وهي ما كان ظهورها بالعمل عليها ، كمعادن الذهب ، والفضة ، والحديد ، والصفر ، والفيروزج ، ونحو ذلك مما هو مثبوت في طبقات الأرض ، ذكره صاحب التلخيص ، وأبو محمد ، وحكى أبو محمد احتمالا فيما أظهره من المعادن الباطنة ، أنه يملك بالإحياء ،[3] ويحتمله كلام أبي البركات ،[4] ولفظه : أو ما فيه معدن ظهر قبل إحيائه ، ومقتضاه أنه يمنع من إحياء موات

---

(١) محمد هذا هو ابن زبالة المدني ، قال أبو داود : كذاب . وقال النسائي : متروك . وضعفه غير واحد ، ولم يرو عنه أحد من أهل السنن الأربعة ، وإنما روى أبو داود ٣٠٦٥ تفسير هذه الكلمة عن هارون بن عبد الله عنه ، وفي (خ) : أبي الحسين . وفي (س) : ما فوقها .

(٢) المعادن جمع معدن ، وهو المنجم الذي يؤخذ منه أحد هذه الأشياء واشتقاقه من عدن بالمكان ، إذا بقي فيه ، ودام ، و «القار» معروف ، وهو الأسود الذي تطلى به السفن ليمنع دخول الماء ، وتطلى به الإبل من الجرب ، و «النفط» حلابة جبل ، توقد به النار سريع الإشتعال ، و «البرام» حجارة كحل ، تقطع من جبال ، والكحل ما تكحل به العين ، كالإثمد ، ونحوه مما يستخرج من الجبال ، و «الزرنيخ» حجر معروف ، منه أبيض وأحمر ، وأصفر ، و «الجص» معروف ، وهو الأبيض الذي تشيد به الحيطان ، و «الموميا» ماء أسود كالقار ، وانظر كتب اللغة في موادها ، وسقط من (س م ع) : العامة .... المسلمين . وفي (س م) : وموارده . وفي (م) : وفي معنى الملح المعادن ... ما العد في تحصيله .

(٣) الذهب والفضة والحديد والصفر والنحاس مشهورة مشاهدة ، والفيروزج قال في اللسان : ضرب من الأصباغ . وفي (خ) : وهو ما كان . وفي (م) : مما هو ثابت في طبقات الأرض . وليس فيها : وحكى أبو محمد . وفي (خ) : أنه يملكه بالإحياء .

(٤) في أول الباب ، في المحرر ٣٦٧/١ .

قد ظهر فيه معدن ، ويستفاد منه بطريق التنبيه أنه يمنع من إحياء معدن قد ظهر ، لا من إحياء معدن[1] لم يظهر .

(الصورة الثانية) ما فيه المنفعة للمسلمين ، وهو ما قرب من العامر ، وتعلق بمصالحه ، من طرقه ، ومسيل مائه ، وطرح قمامته ونحو ذلك ، وكذلك ما تعلق بمصالح القرية ، كمرعى ماشيتها ، ومحتطبها ، ونحو ذلك ، وكذلك حريم البئر والنهر ، ونحو ذلك ، كل ذلك لا يجوز إحياؤه .[2]

٢١٣٥ ـ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال « من أحيا أرضا ميتة في غير حق مسلم فهي له »[3] ومفهومه أن من أحيا أرضا ميتة في حق مسلم لم تكن له ، ولأن ذلك من مصالح المملوك ، فأعطي حكمه ، فإن قرب من العامر و لم يتعلق بمصالحه ففيه روايتان ،[4] أنصهما وأشهرهما عند الأصحاب أنه يملك بالإحياء ، لعموم قوله ﷺ « من أحيا أرضا ميتة » مع انتفاء المانع ، وهو التعلق بمصالح العامر ، (والثانية) لا يملك بالإحياء ، تنزيلا للضرر في المآل ، منزلة الضرر في الحال ،

---

(١) في (ع) : قد ظهر فيه . وسقط : قد ظهر . من (س م) : وفي هامش (خ) : لفظ المحرر : إذا أحيا المسلم بإذن الإمام أو بدون إذنه مواتا فقد ملكه ، إلا موات بلدة لكفار صولحوا على أنها لهم ، أو ما فيه معدن ظهر قبل إحيائه . انتهى والمراد إلا موات أرض الكفار ، ومواتا فيه معدن ظهر قبل إحيائه ، وفيه نظر ، إذ لا يمنع إحياء أرض في جانب منها معدن ظاهر ، إلا أن يريد أرض المعدن خاصة ، وهي ما تحويه وتشتمل عليه ، لا ما عداها . اهـ .

(٢) في (م) : نفع للمسلمين . وفي (ع) : ونحو ذلك لا يجوز .

(٣) رواه كثير بن عبد الله ، وهو ضعيف جدا ، عن أبيه عبد الله بن عمرو بن عوف ، عن عمرو ، كما في سنن البيهقي ١٤٢/٦ وعلقه البخاري ١٨/٥ بصيغة التمريض ، ونقله الحافظ في الفتح عن مسند إسحاق بإسناده كاملا ، ثم عزاه للطبراني ، وعزاه في نصب الراية ١٩٠/٤ لابن أبي شيبة والبزار أيضا ، و لم أجده في المصنف ولا في الكشف ، وفي (خ) : لما يروى .

(٤) سقط من (س م) : فهي له ... حق مسلم . وفي (م) : ذلك في مصالح . وفي (س م) : مصالح المسلمين وفي (م) : و لم يتعلق ففيه .

إذ هو بصدد أن يحتاج في المآل ، واستثنى الأصحاب صورة ثالثة ، وهي موات بلدة كفار صولحوا على أنها لهم ، ولنا الخراج عنها ، فلا يملك بالإحياء ، لأن مقتضى الصلح أن لا يتعرض لهم في شيء مما صولحوا عليه ، قال أبو محمد :[1] ويحتمل أن تملك بالإحياء لعموم الخبر ، والله أعلم .

قال : وإحياء الأرض أن يحوط عليها حائطا .

ش : ظاهر كلام الخرقي أن التحويط إحياء للأرض مطلقا ، وحكاه القاضي وغيره رواية ، بل وجزم به القاضي ، والشريف ، وأبو الخطاب .

٢١٣٦ ـ لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « من أحاط حائطا على أرض فهي له » رواه أحمد وأبو داود ، ولأحمد مثله من رواية سمرة .[2] وعلى هذا يشترط كون الحائط منيعا ، مما تجري العادة بمثله .

---

(١) هذا الكلام قاله في المغني ٥/٥٦٨ لكنه وافق الأصحاب في الكافي ٢/٤٣٦ والمقنع ٢/٢٨٦ ووقع في (خ) : بمنزلة الضرر . وفي (م) : ضمن له الضرر . وفي (خ) : وهو موات . وفي (د) : ببلدة لكفار . وفي (س خ) : بلدة الكفار . وفي (م) : كفار . وفي (ع) : صولحوا أنها . وليس في (د) : ولنا الخراج .... صولحوا عليه . وفي (م) : ولنا الخراج فلا .

(٢) حديث جابر رواه أحمد ٣/٣٨١ من طريق قتادة ، عن سليمان بن قيس اليشكري ، عن جابر ، ورواه أيضا الطحاوي في الشرح ٣/٢٦٨ وعزاه الحافظ في التلخيص ٣/٦٢ لعبد بن حميد ، ولم أجده في سنن أبي داود ، ولم يذكر في جامع الأصول ، ولا في تحفة الأشراف عن جابر ، وقد ذكره أبو البركات في المنتقى ٣١٠٤ وعزاه لأحمد وأبي داود ، ثم قال : ولأحمد مثله من رواية سمرة ، وتبعه الشارح هنا ، ولم ينبه الشوكاني في النيل ٥/٣٤٠ على ذلك ، أما حديث سمرة ففي مسند أحمد ٥/١٢ ، ٢١ من طريق قتادة عن الحسن عنه ، ورواه أيضا أبو داود ٣٠٧٧ والطيالسي كما في المنحة ١٣٩٦ وابن الجارود ١٠١٥ والطحاوي في الشرح ٣ /٢٦٨ والطبراني في الكبير ٦٨٦٣ ـ ٦٨٦٧ والبيهقي ٦ /١٤١ ، ١٤٨ ورواه موقوفا أبو يوسف في الخراج ٧١ ويحيى بن آدم في الخراج ٢٩٠ ووقع في (خ) : ولأبي داود وأحمد مثله في رواية سمرة .

وحكى القاضي وغيره رواية أخرى أن إحياء الأرض تعميرها العمارة العرفية لما تراد له ، إذ الشارع أطلق الإحياء ، فيحمل على ما يتعارفه الناس ، وحديث الحائط يحمل على صورة تقتضي العرف فيها ، وهذا اختيار ابن عقيل في التذكرة ، فعلى هذا إن كان الإحياء للسكنى ، فإحياؤها ببناء حيطانها وتسقيفها ، وإن جعلها حظيرة كفى بناء حائط[1] جرت العادة به ، وإن كان للزرع فبأن يسوق إليها ماء ، ويقلع أحجارها إن احتاجت إلى ذلك ، أو يحبس الماء عنها ، ونحو ذلك على ما جرت به العادة في مثلها ، ولا يعتبر أن يزرعها ويسقيها ، ولا أن يفصلها تفصيل الزرع ، ويحوطها من التراب بحاجز ، ولا أن يقسم البيوت إن كانت للسكنى ، في أصح الروايتين وأشهرهما ، والأخرى[2] يشترط جميع ذلك ، ذكرها القاضي في الخصال ، وجمع أبو البركات الروايتين في أصل الإحياء ، فجعلهما رواية واحدة ، فقال : بأن يحوطها بحائط ، أو يعمرها العمارة العرفية ، وحكى في المقنع قولا آخر بأن ما يتكرر كل عام[3] فليس بإحياء وما لا يتكرر فهو إحياء ، والله أعلم .

---

(١) في (ع) : وعلى يشترط . وفي (م) : أن يكون الحائط ... رواية أن إحياء . وسقط من (م د ع) : فيحمل على ما .... إن كان الإحياء . وفي (خ) : وهذه اختيار ... فعلى هذه إن كان الإحياء للسكن .... وإن كان بجعلها حظيرة ، كفى فيها بناء حائط . وفي (م) : بنيان حيطانها ... جعلها كفى بناء حائط .

(٢) في (خ) : ويقتلع أحجارها . وفي (م) : ونحو ذلك مما جرت . وفي (م خ د) : العادة به . وفي (خ) : ويسقيها الماء ولا أن .... إن كانت للسكن . وفي (م) : وفي الأخرى يشترط .

(٣) لفظه في المحرر ٣٦٧/١ : بأن حازه بحائط أو عمره . الخ ، ومثل في المقنع ٢٨٨/٢ لما يتكرر كل عام بقوله : كالسقي والحرث .

قال : أو يحفر فيها بئرا فيكون له خمس وعشرون ذراعا حواليها ، وإن سبق إلى بئر عادية فحريمها خمسون ذراعا .

ش : إذا حفر في الموات بئرا للتملك ، وأخرج ماءها ، ملكها وملك حريمها ، خمسا وعشرين ذراعا من كل جانب ، وإن سبق إلى بئر عادية ، ملكها بظهور يده عليها ؛ وملك حريمها خمسين ذراعا ، نص عليه أحمد ،[1] واختاره الخرقي ، والقاضي في التعليق ، والشريف ، وأبو الخطاب في خلافيهما ، والشيرازي وابن عقيل في التذكرة ، والشيخان وغيرهم .

٢١٣٧ ـ لما روى الدارقطني وغيره ، عن النبي ﷺ أنه قال « حريم البئر البدي خمس وعشرون ذراعا ، وحريم البئر العادي خمسون ذراعا »[2] .

٢١٣٨ ـ وروى أبو عبيد بإسناده عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه قال : السنة في حريم القليب العادي خمسون ذراعا ، والبدي خمس وعشرون ذراعا .[3] واختار أبو الخطاب في الهداية ،

---

(١) في (م) : بئراً للتمكين . وفي (س ع) : للتمليك . وفي (م) : وملك حولها خمس وعشرون ذراعا .... خمسون ذراعا ، واختاره الخرقي . وفي (س م د) : خمس وعشرون .... خمسون .

(٢) هو في سنن الدارقطني ٤/٢٢٠ من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به مرفوعا ، وعنده « خمسة وعشرون ذراعا » وزاد « وحريم العين السائحة ثلاثمائة ذراع ، وحريم عين الزرع ستمائة ذراع » قال الدارقطني : الصحيح أنه مرسل عن ابن المسيب ، ومن أسنده فقد وهم . وقد رواه أبو داود في المراسيل ٤٣ عن سعيد بن المسيب به مرفوعا ، وفيه : قال سعيد من قبل نفسه : وحريم قليب الزرع ثلاث مائة ذراع . ورواه البيهقي ٦/١٥٥ ، موصولا ومرسلا عن سعيد ، ورواه ابن أبي شيبة ٦/٣٧٣ ، ٣٧٤ عن سعيد موقوفا ومرسلا ، ورواه أبو عبيد في الأموال ٧١٨ عن سعيد مرسلا ، وروى أبو عبيد أيضا ٧١٧ عن أبي هريرة قال : حريم البئر أربعون ذراعا لأعطان الإبل . وفي (خ) : وحريم العادي .

(٣) هو في الأموال ٧٢١ ويحيى من صغار التابعين ، ورواه ابن حزم في المحلى ٩/١٠١ عنه عن سعيد بن المسيب من قوله . وفي (م) : السنة حريم .

والقاضي فيما حكاه عنه أبو محمد في المغني والكافي ، أن حريم البئر قدر ما يحتاج إليه في ترقية مائها ، فإن كان بدولاب فبقدر مدار الثور أو غيره ، وإن كان بسانية فبقدر طول البئر ، وإن كان يستقي منها بيده فبقدر ما يحتاج إليه الواقف ، وعلى ذلك ، إذ هذا ثبت للحاجة ، فيقدر بقدرها ، وقال القاضي فيما حكاه عنه في المقنع ، وحكاه عنه وعن جماعة من الأصحاب صاحب التلخيص : حريم البئر قدر مدرشائها[1] من كل جانب .

٢١٣٩ ـ لأنه يروى عن النبي ﷺ أنه قال « حريم البئر مد رشائها » رواه ابن ماجه [2] وقال القاضي في الأحكام السلطانية :[3] له أبعد الأمرين من الحاجة أو قدر الأذرع . وقد توقف أحمد عن التقدير في رواية حرب ، والمذهب الأول .

(**تنبيهان**) « أحدهما » قد تقدم أنه يملك حريم البئر بالحفر أو بالسبق ، وهو ظاهر كلام أحمد ، وصرح به الخرقي ، والقاضي في التعليق ، وغيرهما ، وعلى قياسه أن ما

---

(١) في (د) : واختيار أبي الخطاب . وفي (م) : في الهداية فيما حكاه . وفي (خ) : فإن بدولاب .... وإن يستقي منها بيده فقدر ... إذا ثبت هذا للحاجة . وفي (س) : إذ هذا ثبت . وفي (م) : فيما حكى عنه . وفي (ع) : حريم البئر قدر بنيانها . وانظر الهداية ٢٠١/١ والمحرر ٣٦٨/١ والمغني ٥٩٣/٥ والمقنع ٢٨٧/٢ والكافي ٤٣٨/٢ وغيرها ، والدولاب دلاء من حديد تربط في سلسلة ، تديره الدواب ، والسانية النواضح من الدواب بدلاء كبيرة .

(٢) هو في سننه ٢٤٨٧ من طريق منصور بن صقير ، عن ثابت بن محمد ، عن نافع أبي غالب ، عن أبي سعيد به ، ولم أجده لغيره ، وذكره المزي في تحفة الأشراف ٤٣٨٦ وعزاه لابن ماجه فقط ، ومنصور هذا ليس بقوي ، وفي حديثه اضطراب ، قاله أبو حاتم ، وقال ابن حبان : يروي المقلوبات ، لا يجوز الإحتجاج به إذا انفرد . وقال العقيلي : في حديثه بعض الوهم . انظر المجروحين لابن حبان ٣٩/٣ والضعفاء للعقيلي ١٧٧٠ والجرح والتعديل ١٧٢/٨ .

(٣) انظر الأحكام ٢١٧ وقد ذكر هناك أكثر الروايات عن أحمد . وليس في (خ) : السلطانية .

قرب[1] من العامر ، وتعلق بمصالحه ، يكون ملكا لأهل العامر ، أو لجماعة المسلمين ، وعن القاضي أن هذه المرافق لا يملكها المحيي بالإحياء ، وإنما يكون أحق بها ، (الثاني) « العادية » بالتشديد القديمة ، نسبة إلى عاد ، إذ كل قديم ينسب إليهم لقدمهم ، والله أعلم .

قال : وسواء في ذلك ما أحياه أو سبق إليه ، بإذن الإمام أو غير إذنه .[2]

ش : يعني أن الحريم المذكور يثبت له ، سواء أحياه ـ كما إذا حفر بئرا في موات ـ أو سبق إليه ، كما إذا سبق إلى بئر عادية ، وكذا أطلق أحمد ، والقاضي ، وغيرهما ، وعلل القاضي بأن البئر العادية مال[3] من أموال الكفار ، فتكون غنيمة بوضع اليد عليها ، قلت : وينبغي على مقتضى هذا التعليل أن تكون لجماعة الغانمين ، أو يكون السبق إليها لا بقوة المسلمين ، فتكون له ، وقال في المغني : يجب أن يحمل قول الخرقي ـ في ملك البئر العادية ـ على بئر انطمست ، فجدد حفرها ، أو ذهب ماؤها فاستخرجه ، ليكون ذلك إحياء ، أما بئر لها ماء ينتفع بها المسلمون[4] فلا تحتجر ، لأنها بمنزلة المعادن الظاهرة ، وقد تقدم أن الإحياء لا يفتقر إلى إذن الإمام ، والله أعلم .

---

(١) في (س) : وعلى قياسه من قرب .

(٢) في (خ) : ما سبق إليه أو أحياه . وفي (ع) : أو غير إذن .

(٣) في (ع س) : سواء كان أحياء . وفي (م) : كما إذا أحيا بئرا . وفي (خ) : وكذا ألحق أحمد . وفي (ع) : بأن البئر عادية مال .

(٤) في (خ) : على بئر انطمت . وفي (م) : به المسلمون وفي المغني ٥/٥٩٤ على البئر التي انطمت . الخ .